

الفصل 5 (جديد) : يتم ترتيب المعتمديات على أساس معدل رقم معاملات الصيدليات بالنسبة إلى كل ساكن في كل معتمدية وذلك حسب خمس مناطق تضبط بملحق هذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) : تمنح رخصة فتح صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" بالنسبة إلى المعتمديات على أساس أقساط السكان التالية :

منطقة 1 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 4.000 ساكن،

منطقة 2 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 6.000 ساكن،

منطقة 3 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 8.000 ساكن،

منطقة 4 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 12.000 ساكن،

منطقة 5 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 16.000 ساكن،

غير أنه بالنسبة إلى بلديات تونس وأريانة وسوسة وصفاقس وساقية الدائر وبلديات زاوية سوسة والقصيبة والثريات والزهور من ولاية سوسة وكذلك بلدية سيدي حسين من ولاية تونس، وخلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل، فإن رخصة فتح صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" تمنح على أساس أقساط السكان التالية :

- بالنسبة لبلديات تونس وسوسة وصفاقس وأريانة : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 3600 ساكن،

- بالنسبة لبلديات ساقية الدائر وزاوية سوسة والقصيبة والثريات والزهور : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 4000 ساكن،

- بالنسبة لبلدية سيدي حسين : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 8000 ساكن.

تطبيقاً لقاعدة القسط نصف الكامل المنصوص عليها بهذا الأمر، تمنح رخصة فتح صيدلية جديدة بالنسبة لكل قسط عندما يصل ارتفاع عدد السكان نسبة 50 بالمائة من الشرط العددي المنطبق على كل منطقة وفقاً لأحكام هذا الأمر.

الفصل 7 (جديد) : لا يمكن نقل صيدليات البيع بالتفصيل من صنف "أ" داخل معتمدية واحدة من بلدية إلى أخرى.

كما أنه لا يمكن نقل صيدليات البيع بالتفصيل التي تم إحداثها طبقاً لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 3 من هذا الأمر خارج العمادات التي أحدثت بها.

الفصل 9 (جديد) : يضبط عدد رخص فتح صيدليات البيع بالتفصيل من صنف "ب" على أساس عدد سكان كل بلدية بنسبة صيدلية واحدة لكل قسط غير كامل يعدّ 60.000 ساكن.

الفصل 2 - يلغى ملحق الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه ويعوّض بالملحق المرفق بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4139 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 853 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بضبط قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 945 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أبريل 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و9 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : بالنسبة إلى المعتمديات التي لا توجد بها صيدليات من صنف "أ" وبالنسبة إلى البلديات التي لا توجد بها صيدليات من صنف "ب" فإن إحداث أول صيدلية بيع بالتفصيل من هذا الصنف أو ذاك حر.

وبالنسبة إلى المعتمديات التي توجد بها أكثر من بلدية فإن إحداث صيدليات بها من صنف "أ" يتم على أساس صيدلية لكل بلدية ولو أدى ذلك إلى تجاوز الحد الذي يقتضيه الشرط العددي المنطبق على المعتمدية المعنية، غير أنه يجب عند منح رخص استغلال الصيدليات وفقاً لأحكام هذه الفقرة احترام الترتيب الوارد بقائمة الانتظار المتعلقة بالمعتمدية المعنية.

كما أنه يمكن إحداث أول صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" بالعمادات الموجودة خارج المناطق البلدية والتي يفوق عدد سكانها 4000 ساكن ولو أدى ذلك إلى تجاوز الحد الذي يقتضيه الشرط العددي المنطبق على المعتمدية التي تتبعها العمادات المعنية. ويتم منح رخص استغلال الصيدليات تطبيقاً لمقتضيات هذه الفقرة حسب الترتيب الوارد بقائمة الانتظار المتعلقة بالمعتمدية التي تتبعها العمادات المعنية.